والغنم والجمال والذهب والفضة والزرع وصار حكم الآية وهي الصدقة
بالفضل من اموالهم بعد فصار حكم الحكم منسوخا بعد الآية والحكم الرابع
عشر في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الى قوله الطلاق مرتان
الى قوله تعالى يعلمون حرم النكاح والرجعة بعد الطلاق الثالثة نصا
صريحا بعد الآية حتى تنكح زوجا غيره ويدخل الرجعة الزوج الثاني فيحل للزوج
الاول ان يتزوج بها فصار حكم الآية منسوخا لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك اي بعد التطليقة او تطليقتين ثانيا غير منسوخا والحكم الخامس
عشر في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الآية
ذلك في ابتداء الاسلام اوامات الزوج عدة المرأة سنة فحكم هذه
الآية نسخ ذلك بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والحكم السادس عشر في قوله تعالى
لا اكراه في الدين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء
صح
الاسلام بان يبلغوا الرسالة ويدعوهم الى الاسلام ليتبين

الكلام

ليتبين الكلام ظاهرا ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فصار
حكم ترك الاكراه على الاسلام منسوخا بالقتل والحكم السابع عشر في قوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم فاوجب الاشهاد على المبايعة ثم اختلفوا فيه قال الشعبي وابراهيم
النخعي ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ واكثر المفسرين قالوا ان حكم وجوب الاشهاد
قد نسخ بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الى امانته وترك الاشهاد مندوبا غير
واجب والحكم الثامن عشر في قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله معناه ان تظهروا او تخفوا في قلوبكم ولا تظهروه فان الله يحاسبكم
فلما نزلت هذه الآية شق الامر على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكونوا كما قالت اليهود قالوا سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا لعل الله يرحمكم
فقضى ذلك مدة حتى نزل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها معناه اي لا يكلفكم
الله تعالى ما عليكم وانتم لا تقدرون على نفي الخطرات عن قلوبكم وعقوبة تكلم ورفعت
ذلك الحكم بنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية بقوله رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه سورة آل عمران مدنية ما فيها من آياتها ما تعالى والمنسوخ
منها حكم واحد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اي اتقوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)